وجدا قبل والذي أرسل من وجه واسند من وجه مقبول عند
العامة لا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل ومن لم يقبله
قال بعضهم [illegible] مردود لان حقيقته يمنع القبول وشبهته يمنع احتياطا
وعامتهم انه حجة لان المرسل ساكت عن الراوي والمسند ناطق
فلا يعارض الساكت واما الباطن فان كان الانقطاع لنقصان
الناقل بفوت شرط من العدالة والاسلام والضبط والعقل فهو
على ما ذكرنا من انه لا يقبل وان كان بالعرض على الاصول بان خالف
الكتاب كحديث فاطمة في ان لا نفقة في المبتوتة يخالف قوله اسكنوا
هن من حيث سكنتم من وجدكم وردت في المطلقات او السنة
المعروفة كحديث الشاهد واليمين يخالف البينة على المدعي واليمين
على من انكر او الحادثة بان ورد فيما اشتهر من الحوادث وعم به البلوى
كحديث الجهر بالتسمية فانه لما شذ مع اشتهار الحادثة لم يعمل به
او اعرض عنه الائمة من الصدر الاول وهم الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين كابتغوا في اموال اليتامى خيرا كيلا ياكلها الزكوة اختلف الصحابة
في زكوة الصبي ولم يرجعوا الى هذا الحديث كان مردودا منقطعا
ايضا لان الكتاب ثابت بيقين والسنة المشهورة فوق خبر الواحد
وباشتهار الحادثة يستحيل ان يخفى عليهم مما ثبت به حكمها واعراضهم
عن الاحتجاج به مع الحاجة دليل انقطاعه والثالث من
الاربعة في بيان محل الخبر الذي جعل الخبر فيه حجة فان كان المحل

من حقوق

بين

من حقوق الله تعالى وهي ما خلص حقا له من شرائع وهي ما ليس بعقوبة
كالعبادات وغيرها وما هو عقوبة يكون خبر الواحد فيه حجة بالشروط
المارة لعمل الصحابة بالاحاد كخبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين
خلافا للكرخي في العقوبات فانه لا يكون حجة فيها لان في اتصاله
شبهة والحدود تندرئ بها وجوابه ان تحقق الشبهة فيه غير مانع
كتحققها في البينات وان كان المحل من حقوق العباد مما فيه الزام
محض كالبيوع والاملاك المرسلة يشترط فيه سائر شرائط الاخبار
من العدالة والعقل والضبط والاسلام مع العدد ولفظ الشهادة
والولاية بالحرية لانه لا بد للالزام من كون المخبر ملزوما والالزام
من الولاية فلا بد من كون المخبر من اهلها وذلك بما ذكرنا واشتراط
العدد ولفظ الشهادة توكيد للخبر وان كان لا الزام فيه اصلا
كالوكالات والمضاربات يثبت باخبار الاحاد بشرط التميز دون
العدالة اي اذا كان المخبر مميزا عدلا كان او غيره صبيا او بالغا كافرا
او مسلما للضرورة اذ الانسان قلما يجد مستجمع الشرائط ليبعثه
الى وكيله ولانه لا الزام فيه وان كان فيه الزام بوجه دون
وجه كعزل الوكيل وحجر الماذون ان كان المخبر وكيلا او رسولا لم يشترط
فيه العدالة وان كان فضوليا يشترط فيه احد شرطي الشهادة اما
العدد واما العدالة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الموكل والمولى يلزمان
الوكيل والعبد بالعزل والحجر فكان الزاما من هذا الوجه ومن وجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)